Utrecht University Library
Partner in Science
Universiteit Utrecht

Kitáb al-Aschmáwijah fil-fiqh

https://hdl.handle.net/1874/356562

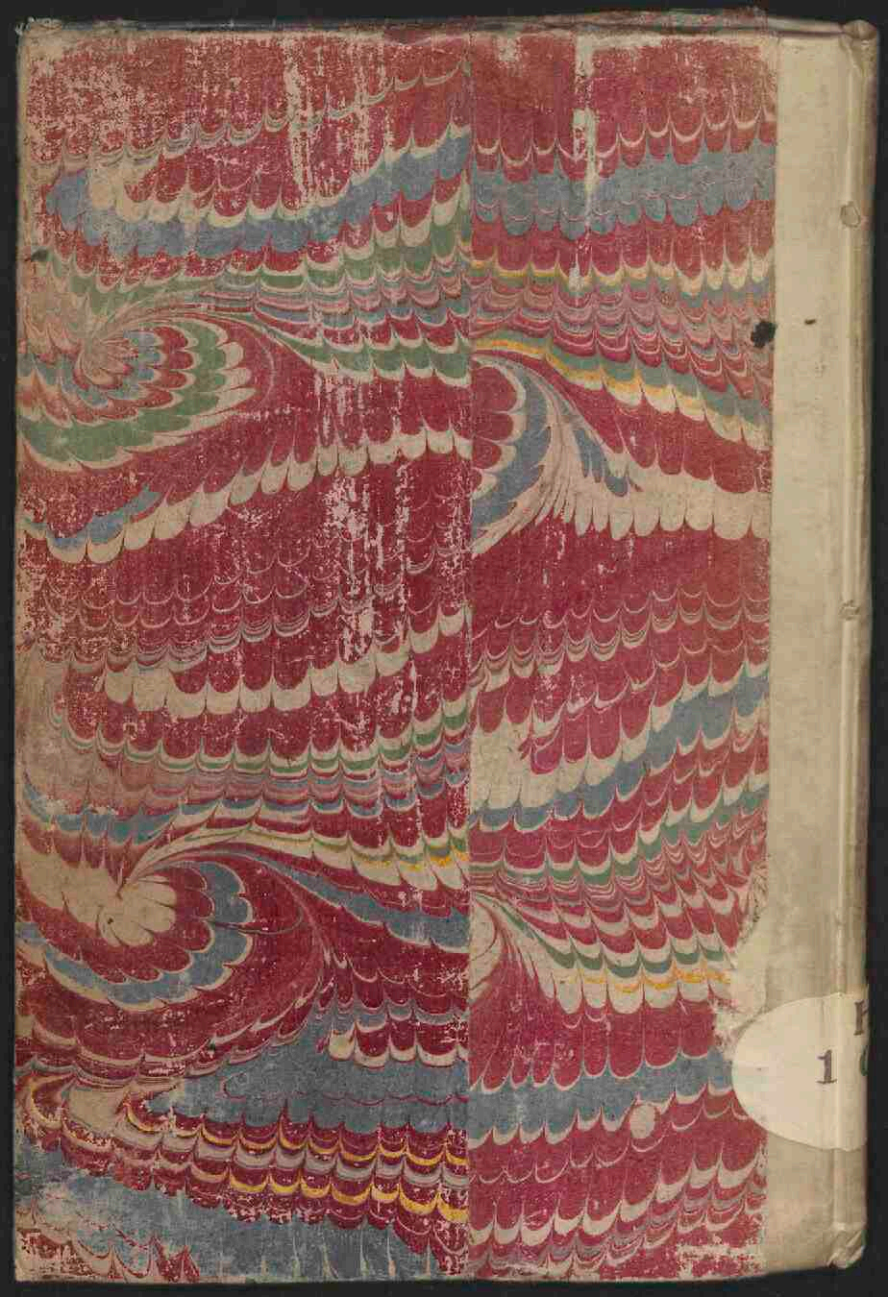

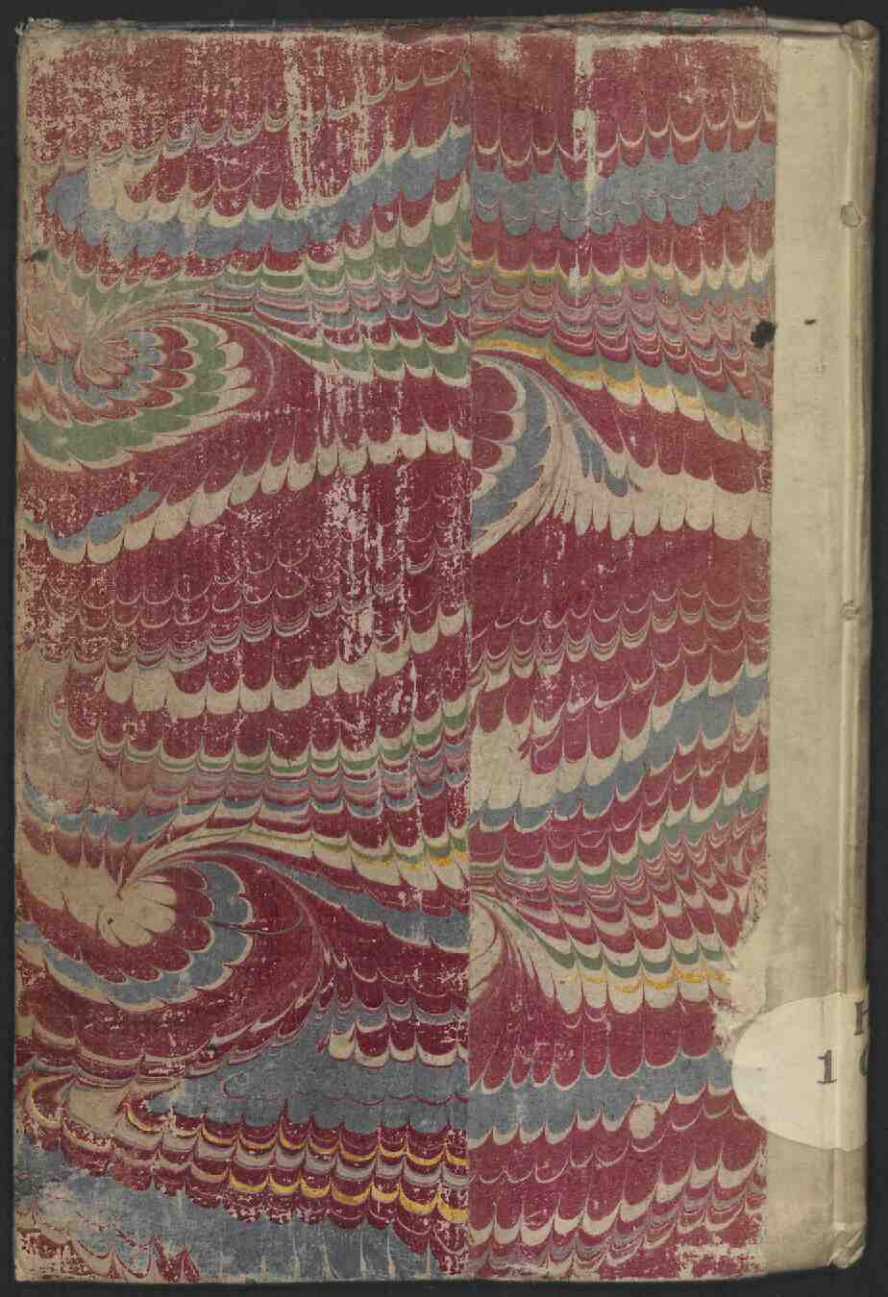

كتاب العشماوية في الفقه
على مذهب سيدنا مالك بن
انس على التمام
والكمال

Arabicus
Liber [illegible], in quo
de Lotionibus Sacris
& precibus agitur (auctore
Abdolbari a Lasmarie) juxta sectam
Malici
Titulus Lobelli hic est

كتاب العشماوي في الفقه
علي مذهب سيدنا مالك بن
انس علي التمام
والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
عبد الباري العشماوي الرفاعي رحمه
الله عليه سألني بعض الأصدقاء أن أعمل
مقدمة في الفقه على مذهب الإمام
مالك ابن أنس رضي الله عنه فأجبته
إلى ذلك راجيا للثواب باب نواقض
الوضوء اعلم وفقك الله أن نواقض
الوضوء على قسمين أحداث وأسباب فأما الأحداث
فخمسة ثلاثة من القبل وهي المذي والودي والبول
واثنان من الدبر وهما الغائط والريح وأما أسباب
الأحداث فالنوم وهو على أربعة أقسام طويل ثقيل

الوضوء قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضا
قصير خفيف لا ينقض الوضوء طويل
خفيف يستحب منه الوضوء ومن الأسباب
التي تنقض الوضوء زوال العقل بالجنون
والإغماء والسكر وينقض الوضوء بالردة
وبالشك في الحدث وبيس الذكر المتصل
ببواطن الكف وبباطن الأصابع ولو بإصبع
زائدة إن حس وبالملمس وهو على أربعة
أقسام إن قصد اللذة ووجدها فعليه
الوضوء وإن وجدها ولم يقصدها فعليه
الوضوء وإن قصدها ولم يجدها فعليه
الوضوء وإن لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه ولا ينتقض الوضوء

بِحَبْسِ دُبُرٍ وَلَا نُشَيْنٍ وَلَا بِحَبْسِ قَدْحٍ صَغِيرٍ
وَلَا قَيْحٍ وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَلَا بِحِجَامَةٍ
وَلَا فَصْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ وَلَا بِمَسِّ
امْرَأَةٍ قَدَّمَهَا وَقِيلَ إِنْ الْتَذَّ فَقَلَيْهَا
الْوُضُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَابُ أَقْسَامِ
الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ اعْلَمْ
وَفَّقَكَ اللَّهُ أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَخْلُوطٌ
وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ
طَهُورٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ يَجُوزُ مِنْهُ
الْوُضُوءُ سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ
مِنَ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَقَيَّدَ أَحَدُ
أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ
بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِمَا يَنْفَكُّ

يُتَقَيَّدُ

فيتغير به فالماء نجس لا يصح منه وإن لم الوضوء
يتغير به فإن كان الماء قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء منه على المشهور
وتارة يختلط ظاهر فيتغير به
فإن كان الظاهر مما يمكن الاحتراز
منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد
والعجين وما أشبه ذلك فهذا الماء
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
فيستعمل في العادات من طبخ وعجن دون العبادات
وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل
في العبادات في وضوء ولا في غيره
وإن كان الظاهر مما لا يمكن
الاحتراز منه كالماء المتغير
بالسبخة أو الحمأة أو الجاري على

مقعدين زر زنبيخ أو حبة بين ونحو ذلك
فهذا كله طهور يصح الوضوء منه
والله أعلم باب فرايض
الوضوء وسننه وفضايله فأما
فرايض الوضوء فستة النية
عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين إلى المرفقين
ومسح جميع الرأس وغسل
الرجلين إلى الكعبين والفور
والترتيب فهذه ستة لكن
يجب عليك في غسل وجهك
أن تخلل شعر لحيتك إن كان
الشعر خفيفا تظهر البشرة
تحته وإن كان شعر اللحية كثيفا
فلا

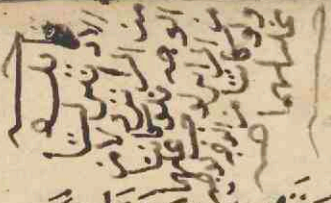

فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذَلِكَ
يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غُسْلِ يَدَيْكَ أَنْ
تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ
غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ
وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ
وَالْإِسْتِنْثَارُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ
مِنَ الْأَنْفِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا
وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا
وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَأَمَّا
فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ التَّسْمِيَةُ
وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ

بِالْحَرِّ وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ
إِنْ كَانَ الْإِنَاءُ مَفْتُوحًا وَالْغَسْلَةُ
الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا حُكِمَتِ
الْأُولَى وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ
وَالسِّوَاكُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ

فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ
فَأَمَّا فَرَائِضُ الْغُسْلِ فَخَمْسَةٌ النِّيَّةُ
وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَالْفَوْرُ
وَالتَّدْلِيكُ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَأَمَّا
سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا
إِلَى كُوعَيْهِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ
وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ وَأَمَّا فَضَائِلُهُ
فَسِتَّةٌ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَذَى
عَنْ

عَنْ جَسَدِهِ ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ
وُضُوْءِهِ وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ
الْأَسَافِلِ وَتَثْلِيثُ الدَّلْكِ بِالْغُسْلِ
وَالْبَدْءُ بِالْيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ
وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ
وَاللهُ أَعْلَمُ **بَابُ التَّيَمُّمِ**
لِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ
فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ النِّيَّةُ
وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ
لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ
عَلَى الْمَشْهُوْرِ وَتَعْمِيْمُ وَجْهِهِ
وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ وَالضَّرْبَةُ
الْأُوْلَى وَالصَّعِيْدُ الطَّاهِرُ

وهو كلما صعد على وجه
الأرض من تراب أو رمل
أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك
وأما سننه فثلاثة ترتيب
المسح والمسح من الكوع إلى المرفق
وتجديد الضربة لليدين وأما
فضائله فثلاثة أيضا التسمية والبدء
بمسح ظاهر اليمنى بالتيمم
إلى المرفق ثم بالباطن إلى
آخر الأصابع ومسح اليسرى
مثل ذلك والله أعلم **باب**
شروط الصلاة وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة فأما

شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ الْإِسْلَامُ
وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ
وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ
طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ
وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ
وَاللهُ أَعْلَمُ **باب** فَرَائِضُ الصَّلَاةِ
وَسُنَنُهَا وَفَضَائِلُهَا وَمَكْرُوهَاتُهَا
فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ
النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا
وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا لِلْقَادِرِ
وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ

مِنْهُ وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ
بِقَدْرِ السَّلَامِ وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ
وَاللَّامِ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالِاعْتِدَالُ وَأَمَّا
سُنَنُ الصَّلَاةِ فَإِثْنَيْ عَشَرَ السُّورَةُ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ
وَالْقِيَامُ لَهَا وَالسِّرُّ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَالْجَهْرُ
فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ
السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي وَرَدُّ الْمُقْتَدِي
عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى
يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ

وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يُمَرَّ
أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ
فَعَشَرَةٌ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ
وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَتَبَارَكَ الْحَمْدُ لِلْمُغْتَرِبِ
وَالْقُنُوتُ وَالتَّسْبِيحُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَتَأْمِينُ الْقُنُوتِ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَتَأْمِينُ
الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ وَالْقُنُوتُ وَهُوَ
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْضَعُ لَكَ
وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ

وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ
عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ
وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً
وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ وَالتَّشَهُّدُ
سُنَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّفْظُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا
أَجْزَأَكَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَأَشْهَدُ
أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ
حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْ
سَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَبِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً
عَزْمًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ
مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا
وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَسُوءِ الْمَصِيرِ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ
الصَّلَاةِ فَالدُّعَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَا فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ
السُّورَةِ وَالدُّعَا فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَا
قَبْلَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالدُّعَا بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ وَالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ
وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ
بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ
عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى وَالسُّجُودُ

عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ
السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ وَطَرَفِ
كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ
عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالِالْتِفَاتُ وَتَشْبِيكُ
أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ
فِي خَصْرِهِ وَإِقْعَاؤُهُ وَتَغْمِيضُ
عَيْنَيْهِ وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى
وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ
شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ
وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ
الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ
وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ وَعَنْ

ابن مسلمة أنها مندوبة وعند ابن
نافع وجوبها فإن فعل شيئا من المكروهات
في صلاته كره له ذلك ولا تبطل
صلاته على المشهور والله أعلم

باب مندوبات الصلاة ويستحب
للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وقبل
العصر ويستحب الزيادة في التنفل
بعد المغرب وهذا كله ليس بواجب
وإنما هو على طريق الاستحباب وكذلك
يستحب صلاة الضحى والتراويح
وتحية المسجد والشفع وأقله
ركعتين والوتر ركعة بعده
وهو سنة مؤكدة والقراءة في الشفع

فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ جَهْرًا وَبِقِرَاءَةٍ فِي الشَّفْعِ فِي أَوَّلِ
رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي
الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي
الْوِتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ
وَبِقِرَاءَةٍ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَتَفْسُدُ
الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ وَبِتَعَمُّدِ
زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
فِي الصَّلَاةِ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِالْكَلَامِ
عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ
بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ وَبِالنَّفْخِ

عَمْدًا وَبِالْحَدِيثِ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ وَبِالْقَيْءِ
إِنْ تَعَمَّدَهُ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ وَزِيَادَةِ
رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ
مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا
إِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً وَبِتَرْكِ السُّجُودِ
الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ ثَلَاثَ سُنَنٍ
وَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَابُ سُجُودِ
السَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ
قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً
يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَإِنْ
زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَإِنْ نَقَصَ
وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ
يُغَلِّبُ

a. 1011

1447 *(Orient. 37.) Charta. 8°. 10 ff.*

Abdo-'l-Bárí al-Aschmáwí ar-Rifá'í, Opusculum juridicum secundum ritum Maleki, Arabice, c. t. *kitáb al-Aschmáwijah fil-fiqh* in codicis initio.

Codex mutilus est: 10 folia priora tantum supersunt, in quibus agitur de lotione et precibus; cetera perierunt.

E bibliotheca Hadr. Relandi, postea v. cl. J. C. Swijghuisen Groenewoud. Donum Viduae. Alterum exemplar exhibet Cod. Mus. Brit. 250(1).

Hs.
1 G 25

Codd. mss. orient.
N° 37

Kast
Pg. N 25

GESCHENK

VAN

DE VROUWE WEDUWE

VAN DEN HEER HOOGLEERAAR

J. C. SWIJGHUISEN GROENEWOUD.

1447

25